



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

قبل التعديل

	<p>سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه</p> <p>Rewards of the chairman and members of the board and the board committees policy</p>	العنوان: سياسة مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه.
		تاريخ الإصدار: 2023/05/11م
		رقم النسخة: 01
		تاريخ المراجعة: 2023/05/15م

مقدمة

تم إعداد سياسة مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه وفق المواد ذات العلاقة من نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية وجميع الأنظمة ذات العلاقة، على أن تُعرض هذه السياسة لاحقاً على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة فور إنعقادها وذلك للنظر فيها وإعتمادها.

أولاً/ الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى الممارسات المثلى بهذا الخصوص.

ثانياً / المعايير العامة للمكافآت:

- (1) أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها.
- (2) أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس واللجان على إنجاز الشركة على المدى الطويل.
- (3) أن تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- (4) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

ثالثاً / مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- (1) تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين مقطوع، أو بدل حضور للاجتماعات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.
- (2) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العمومية لمساهمي الشركة على بيان شامل لكل ما تحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا الأخرى المتعلقة بعضويته بالمجلس.

رابعاً / مكافآت رئيس وأعضاء اللجان:

- (1) يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة منه، وبما في ذلك لجنة المراجعة حيث منحت الجمعية العمومية لمساهمي الشركة هذه الصلاحية للمجلس في الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة من لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة بتاريخ 01 مارس 2021م.
- (2) تتكون مكافأة رئيس وأعضاء اللجان من مبلغ مقطوع سنوياً، بالإضافة إلى بدل حضور للاجتماعات.

خامساً / أحكام عامة:

- (1) لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت رئيس وأعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الشركة.
- (2) تلتزم الشركة بالإفصاح عن مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانته في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- (3) يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة برئيس وأعضاء المجلس واللجان بتنسيق بين أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم إعتقاد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي للشركة، ويمكن أن يتم دفع هذه المكافآت بشكل ربع أو نصف سنوي (حسب الحاجة).
- (4) تتحمل الشركة المصاريف الفعلية التي يتكبدها أعضاء المجلس أو اللجان لحضور الاجتماعات (قيمة تذاكر الطيران + تكاليف الإقامة)، وذلك للأعضاء الذين يسكنون خارج منطقة مقر الاجتماع.

سادساً / تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس واللجان:

- (1) يستحق رئيس وأعضاء المجلس، مبلغاً مقطوع سنوياً نظير عضويتهم بالمجلس يساوي (100,000) ريال لكل عضو.
- (2) يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة، مبلغاً مقطوع سنوياً نظير عضويتهم باللجنة يساوي (100,000) ريال لكل عضو.
- (3) يستحق رئيس وأعضاء المجلس بدل حضور للاجتماعات يساوي (3000) ريال عن كل اجتماع، وبعد أقصى أربع اجتماعات بالسنة.
- (4) يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة بدل حضور للاجتماعات يساوي (3000) ريال عن كل اجتماع، وبعد أقصى أربع اجتماعات بالسنة.
- (5) يجوز أن يتم تمييز بعض الأعضاء ببدايات نظير العضوية أو نظير حضور الاجتماعات أعلى من باقي الأعضاء وذلك لأي أسباب يرى فيها المجلس وجاهة للإبقاء على العضوية في المجلس أو إحدى اللجان.

سابعاً / النشر والتنفيذ:

- (1) يتم العمل بموجب هذه السياسة والإلتزام بما جاء فيها من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ توصية المجلس بها وحتى عرضها على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة وإعتمادها.
- (2) يتم مراجعة هذه السياسة بإستمرار وتعديلها بموجب قرار من الجمعية العمومية للمساهمين كلما دعت الحاجة وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- (3) تتكون هذه السياسة من ثلاث صفحات وتحتوي على سبع مواد رئيسية، مكتوبة باللغة العربية.



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

بعد التعديل

	<p>سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية</p>	<p>العنوان: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية</p>
		<p>تاريخ الإصدار: 2023/05/01م</p>
		<p>رقم النسخة: 01</p>
		<p>تاريخ المراجعة: 2023/05/06م</p>

المقدمة

تم إعداد سياسة ومعايير مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة جروب فايف السعودية للأنابيب وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وبما يتفق مع أهداف الشركة. وتحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين وأمناء السر للالتزام بما تضمنه نظام الشركات واللوائح التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الشركة: جروب فايف السعودية للأنابيب.
- السياسة: هذه السياسة الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس وكبار التنفيذيين.
- المجلس: مجلس إدارة شركة جروب فايف السعودية للأنابيب.
- اللجان: اللجان المنبثقة من مجلس إدارة شركة جروب فايف السعودية للأنابيب.
- المكافأة: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى.

المادة الثالثة : اختصاصات هذه السياسة

تحديد الية وضوابط مكافآت اعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين.

المادة الرابعة : معايير وضوابط مكافآت العضوية في المجلس واللجان التابعة

1. إنسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 2. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
 3. الاخذ بعين الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت, مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات وبحدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 4. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة، وحثهم على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
 5. أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس نسبة المسؤوليات المناطة بالعضو وغيرها من الاعتبارات.
 7. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الادارة السنوي وفقا للأنظمة ذات الصلة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.

المادة الخامسة: آلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

1. يحدد نظام الشركة الأساس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية وتحدد لوائح اللجان مكافآت وبدلات أعضائها بحيث تتناسب مع طبيعة أعمال الشركة بشرط ألا يتجاوز ما يحصل عليه كل عضو حدود ما نص عليه نظام الشركات واللوائح ذات الصلة.
2. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة، بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بناءً على هذه السياسة.
3. تربط صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بعدد الجلسات التي يحضرونها. بحيث يحصل علي نسبة من المكافأة تعادل نسبة حضوره لجلسات المجلس واللجان.
4. يصرف بدل الحضور وغيره من الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات المجلس بعد كل اجتماع، أما المكافأة السنوية لأعضاء المجلس فتدفع بعد إقرارها من الجمعية العامة.

المادة السادسة: تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة

1. يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى للمكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدارها، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وتشمل على التالي:
 - أ- مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.
 - ب- بدل حضور لكل عضو من أعضاء المجلس عن كل اجتماع تم حضوره.
 - ج- تذاكر السفر بالإضافة إلى التكاليف الأخرى المرتبطة بالإقامة والمواصلات للأعضاء المقيمين خارج موقع الشركة أو مكان انعقاد الاجتماع.
2. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر لأجل حضور اجتماعات المجلس وتشمل هذا التكاليف ت ذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) من مقر إقامته إلى مكان انعقاد الاجتماع بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بالإقامة والمواصلات وبدل الحضور.
3. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 100,000 ريال سعودي وذلك مقابل عضويته

- في المجلس وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.
4. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية قدرها 100,000 ريال سعودي وذلك مقابل عضويته في لجان المجلس وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.
 5. يستحق العضو المعين من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 100,000 ريال سعودي، وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.
 6. يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 100,000 ريال سعودي، وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.
- 1) يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بدل حضور 3000 ريال عن كل جلسة يحضرها في اجتماعات مجلس الإدارة أو في إجتماع أي لجنة من لجان المجلس، وبحد أقصى أربع إجتماعات بالسنة.

المادة السابعة : مكافآت كبار التنفيذيين (الإدارة التنفيذية)

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

1. راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية.
2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.
3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
4. سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل.
5. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
6. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى ما وجدت).
7. مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

8. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة الثامنة: جدول المكافآت

البيان	الشرح	القيمة
مكافأة اعضاء مجلس الإدارة	مكافأة سنوية	100,000
	بدل حضور الجلسة الواحدة	3000
	بدل سكن ومواصلات	القيمة الفعلية
مكافأة اعضاء اللجان	مكافأة سنوية	100,000
	بدل حضور الجلسة الواحدة	3000
	بدل سكن ومواصلات	القيمة الفعلية

المادة التاسعة: حالات المطالبة بالتعويض والاسترداد

يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال :

أ- إرتكاب العضو عمل مخل بالشرف والامانة أو التزوير أو مخالفته للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

ب- عند اخلاله في القيام بمسؤولياته وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.

ج- إنهاء العضوية - بقرار من الجمعية - بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فيجب على العضو إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن الفترة التي تلت آخر اجتماع حضره .

د- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لاي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية علي معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

المادة العاشرة: المراجعة والنفاد

1. يتم العمل بموجب هذه السياسة والالتزام بما جاء فيها من قبل الشركة بعد توصية مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
 2. تخضع السياسة للمراجعة بشكل دوري وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة .
 3. يتم تعديل اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت وتعرض هذا التعديلات على الجمعية العامة لإقرارها.
-